قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٢ اللائحة التنفيذية المشار اليها نصها الآتى :

" وفى المكاتب التى يلزم مراجعة محلية يرفع الحد الأقصى إلى ٣٠ جنيها فى المكاتب الأولى وإلى ٤٠ جنيها فى المكاتب الثانية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ولمدة سنة يعين السيد المهندس محمد أمين القرمانى وكيل المفتش العام لمشروعات رى الوجه البحرى بدرجة مدير عام بوزارة الأشغال الاقليم المصرى بمكافأة توازى الفرق بين معاشه وبين ماينقاضاه من مرتبات قبل الإحالة إلى المعاش وعلى أن يخصم بهذه المكافأة على الميزانية الإنتاجية لمشروعات وزارة الأشغال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين طبقا لحكم المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / خليل خليل شاهين فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة الادخار بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر